وانها اظهار العداوة والبغضاء والبراءة من الشرك واهله وموالات
اولياء الله ومحبتهم فلذلك حمل كلامي مالا يحتمله وقال من عنده بانه
ماهو اللائق بمفهومه لانه لا المام له بهذه المباحث الدينية وقد
تقدم الجواب عن هذا فيما تقدم ولكنه لم يترك الاحتفاظ بهذا الطول
الذي ثنياه في يديه واخيته في الالزام بالتكفير ويقال لهذا الغبي ايلزم من
قولي تكلمتك هل حدثت نفسك مرة بملة ابراهيم ام كنت معدما
ان يكون اكفر من اليهود والنصارى وهذا لا يقوله من له ادنى معرفة وقد قال
ابن القيم رحمه الله تعالى ونحن نناشد فرقة التقليد هل هم كذلك او قريبا
من ذلك وهل اذا انزلت بهم نازلة حدث احد منهم نفسه ان ياخذ حكمها
من كتاب الله ثم ينفذه الى آخر ما قال فهذا كلام ابن القيم رحمه الله تعالى في اهل
التقليد افيلزم من ذلك ان اتباع الائمة الاربعة ممن يرى وجوب التقليد
اكفر من اليهود والنصارى على راي هؤلاء الصعافقة لو كانوا يعلمون
واما قوله عن جواب الشيخ وكلام سليمان عام الى آخره بقوله اراد بهذا
البهرجة والتلبيس على خفافيش البصائر باظهار كلام ابن سحمان في قالب
تقبله النفوس فنقول بل البهرج والتلبيس منكم بدى واليكم يعود والذي
يعرفه المسلمون ولله الحمد والمنة من حال الشيخ خلاف ذلك بل هو من حال المعترض
ومقالته اشهر من نار على علم اذ كان ذلك هجيراه ومنتهى ما يرومه ويراه
واما قوله قد صرحت انت وابن سحمان ان من اجاز السفر الى تلك البلاد انه
قد استحل المحرمات وعارض النصوص وحكيت عليه اجماع المحققين في الاعصار
والامصار ولكن مجرد دعوى ولله الحمد والمنة فالجواب ان نقول قد
اجمعت الامة على ان من استحل محرما فهو كافر واما من تاول او عرضت له
شبهة

٦ ١٢٨

شبهة فلا يكفر الا ان اصر وكابر وقصة قدامة ابن مظعون و
اصحابه لما شربوا الخمر متاولين قوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا
الصالحات جناح فيما طعموا الآية مشهورة واجماع الصحابة على انهم
ان اصروا قتلوا وان اقروا جلدوا واما دعواه ان الشيخ كفر من
اجاز السفر الى بلاد المشركين لانه قد استحل المحرمات ورد النصوص واني كفره
والحالة هذه فهذا من الكذب علينا وليس هو في شيء من كلامنا والذي في
كلامنا انما هو لفظ عام في ذم من اباح المحرمات ورد النصوص وليس فيه ان
من اجاز السفر الى بلاد المشركين كافر حاشا وكلا ونعوذ بالله من هذا القول
الضال والمسئلة فيها تفصيل وبحث وقد ذكره العلماء ونبه على ذلك
شيخ الاسلام في رفع الملام اعني مسئلة من استحل محرما ثم ان من علم
ان الله تعالى قد حرم شيئا من الاشياء ووردت في تحريمه نصوص الشارع
ثم كابر وعاند وشرد على الله شراد البعير على اهله واستحل ما حرم
الله ورسوله ورد النصوص من غير تاويل ولا شبهة عرضت له في
ذلك فلا شك في كفر من فعل هذا نعوذ بالله من الوثوب على المحرمات
واما النصوص في تحريم الاقامة بين اظهر المشركين لمن كان قادرا
على الخروج ولم يتمكن من اظهار دينه فهي ولله الحمد ظاهرة كقوله تعالى
ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الآيتين وقوله تعالى يا عبادي
الذين آمنوا ان ارضي واسعة فاياي فاعبدون وقوله واذا رايت الذين
يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما
ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين الى غير ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)